

التحویلات الماليّة المعاصرة | المال والحياة | مع الشيخ د.

منصور الغامدي

منصور الغامدي

بها ازهرت من معانى الوفاء. رياض التصافى ومرج الفخاء يجازى بها صانع المكرمات وفاء لذى الفضل صارت لهم دليل حياتي وأسمى شعار دليل حياة وأسمى شعار. بسم الله الرحمن الرحيم مشاهدينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. واهلا وسهلا بكم من جديد في برنامجكم 00:00:00

الحال والحياة. هذا البرنامج الذي نتدارس فيه ونناقش عن امور مالية معاصرة في هذه الحياة اهالي اليوم نتكلم عن التحويلات المالية المعاصرة احكامها عن اهالى مشروعاتها عن ما يتعلق بها من احكام وامور - 00:00:37

شيخنا. حفظك الله الله يسلامك ويبارك. حيا الله السادة المشاهدين. اليوم العودة للبرنامج - 00:00:58

وان شاء الله تكون عودة موقعة اسئل الله يجعلها عودا حميدا. نعم. باذن الله. السؤال التفاعلي هل لديك سؤال او استشارة حول التحويلات المالية المعاصرة شاركونا في وسائل التواصل الاجتماعي الفيسبوك وتويتر - 00:01:26

الله وصحبه اجمعين. اللهم انا نسألك ان تعلمنا ما ينفعنا وان تنفعنا بما علمنا يا ارحم الراحمين - 00:01:40

الله زدنا علما اه التحويلات المالية هي مظاهر المعاملات المالية او التجارات المالية والمبادلات والعقود بين الناس طبعا
بدأت من قديم لما نتكلم عن التحويلات المالية اه ما هي فكرة او اساس التحويل الثنائي؟ هي نوع من انواع المبادلة؟ فانا اعطيك
مالا مقابل سلعة. هذا لاحظ - 00:02:04

انه دفع المال هذا انتقال للمال من شخص الى شخص اخر. في مقابلة انتقال سلعة من شخص الى شخص اخر. قد اعطيك هذا المال كسلفة مثلا اه قد قد اعطيك هذا المال في مقابل عمل كاجارة اجرة لك - 00:02:34

او راتب لعمل او وظيفة قد تدفع هذا المال تنقله من يد اهلك مثلا في بلد اخر او في مكان اخر على سبيل النفقة لهم بحوائجهم وما يحتاجون من مقاضي وغير ذلك. وقد انك - 00:02:49

آآآتدفع هذا المال لهم على سبيل الهبة او غير ذلك انتقال الاموال من يد الى يد قد يكون بشكل مباشر يعني مقاومة يعني يد بيد. يدا بيد. مقايةة مباشرة - 00:03:07

وقد يكون بشكل يعني اه يحتاج الى وقت بعيد اذا صار نقل المال هذا من شخص الى شخص اخر بعيد في بلد اخر فهذا اصطلاح الناس اليوم في الوقت المعاصر على سميتها بالتحويلات المالية - 00:03:24

لكن هو نفس انتقال المال انتقال المال مثلا انا لما انقل المال من محفظتي الى اه درج بائع مثلا السلعة التي امامي هو انتقال المال من يد الى يد لكن متى احتاج الى التحويل؟ اذا صارت - 00:03:39

في مسافة كبيرة. في مسافة بين هذين الطرفين يحتاج إلى تحويل المال يعني اصطلاح الناس على تسميتها هذه المعاملة بتحويل

المال من بلد الى بلد او من مكان الى مكان طبعا او من حساب الى حساب مثلا او من حساب الى حساب اخر - 00:03:58

لاي سبب لاسباب الشراء البيع الهبة النفقة السلفة القرض يذهب طبعا لما نتكلم عن التحويلات اللي هي من بلد الى بلد تزدهر وتحفو بحسب نشاط التجارة العالمية وبحسب الاتصال العالمي - 00:04:12

اليوم العالم يعني صار كالقرية الواحدة وصار الانسان من غرفته يستطيع ان يشتري جهاز جوال او يشتري جهاز كمبيوتر من بلد يبعد عنه الاف الكيلومترات من خلال الانترنت تصل اليه السلعة ويدفع المال في يد ربما يدفع المال في خلال دقائق معدودة وتصل اليه السلعة في خلال ساعات معدودة - 00:04:32

نعم بسبب ان هذه المتاجر العالمية كانت في البداية تنقل السلع من اماكنها الى بلدان اخرى صارت هذه المتاجر العالمية تتخذ فروعها لها في البلدان وصارت تتخذ لها مخازن في المدن الرئيسية وربما في مرحلة لاحقة تتخذ لها مخازن في كل حي من الاحياء. الله - 00:05:00

فتصبح يعني يصبح تداول السلع يعني آسلاسا والتجارة وانتقال اموال سلسة بشكل كبير جدا. طيب شيخنا تحدثنا عن بعض الاحكام المتعلقة بالتحويلات مثلا مشروعية اي نعم طبعا الفقهاء قدما تكلموا عن صور من صور الحالات المالية من صور الحالات التي كانت تستخدم سابقا تاريخيا ما يسمى بالسفتجة - 00:05:18

السفتجة حتى من اسمها كذا. نعم. يعني. ابوا فكرة السفتجة انه فرضا انه آتا تاجر من آسيا الهند وتاجر بمكة. هم اه هذان التاجران يتفقان مع بعضهما غالبا يعني اه يكون بينهما تصفية - 00:05:42

الحسابات والمراجعة غالبا تكون في ايام الحج يعني من الحج الى الحج اي نعم هذا التاجر بمكة خلاص يصير معلم بأنه مع التاجر الذي مثلا في الهند كانوا يشكلون مع بعضهم كانوا يشكلون شركة حوالات - 00:06:03

فإذا اراد شخص بمكة ان يسافر مثلا الى بلد اخر يعني لماذا كانوا يحولون سابقا اما لانه يريد ان يتخلص من الذهب والفضة الدرهم والدنانير في يده في الطريق. لأنها خطرا عليه. عرضة للسرقة للسرقة. هم - 00:06:19

مثلا شخص سيذهب الى الهند فيذهب الى هذا التاجر بمكة ويقول له انا الان اقرظك آسيا مثلا مئة دينار من الذهب يقول حسن انا اقبل القرض هذا يقول سوف استلم منك هذا القرض - 00:06:36

اذا وصلت الى الهند من خلال وكيلك كانه هذا فرع له اخر. ايه. فعلا. نعم فيعطيه التاجر مثلا الذي بمكة يعطيه ورقة كانت تسمى هذه الورقة تسمى السفتجة اشبه بوصل اشبه بشيك اشبه بسند - 00:06:53

ورقة انه لفلان مثلا آسيا منصور انه اعطاني اه مئة دينار من الذهب اه فظلا ايهما التاجر يعني شريكي مثلا اعطه هذا المبلغ وطبعا لابد ان يكون هناك عالمة مميزة يتفقون عليها - 00:07:10

تعتبر هي مثلا الكلمة السر. الكلمة السر في الموضوع. نعم. كلمة السر هذى هذى اللي يعاد تعادل اليوم في الاتصالات الالكترونية التشفير الكتروني. نعم. اليوم التواصل الانترنطي في تشفير الكتروني. يعني كان التشفير موجود من فهذا يتفقون على تشفير معين. في الرسالة - 00:07:29

وصلت الى التاجر الذي في الهند واطلع على هذا التشفير الذي في هذه الرسالة او الخاتم الموجود بالرسالة او الطريقة التي يعني وصلت بها الرسالة فمعنى ذلك انه سوف يسلم لهذا الشخص مئة دينار - 00:07:49

ويقيد ذلك التاجر انه لي عند التاجر الذي بمكة لي عليه مئة دينار طبعا اذا جاء شخص نفس الشيء من لندن يريد ان يحول الى شخص بمكة اولا خمسين او سبعين دينار فرضا نفترض انه سبعين دينار - 00:08:05

نفس الشيء يعطي يوسف فيصرف له التاجر المكي مثلا سبعين دينار يصبح الان بعد هذى العمليتين تاجر الهند مثلا يطالب تاجر مكة بثلاثين دينار الصافي هذا كل ما جاء موسم للحج او موسم للعمره فجاء هذا التاجر كل واحد يجيب معا - 00:08:18

كشوفات الحسابات ما قاموا بتسليمها وما قام بتسليمها فيقول خلاص اذا الصافي كذا كذا يقبض اي نعم يتم تصوير حسابه هذى كانت تسمى السفتجة هذه سابقا يعني في ايوه كانوا يستخدمونها لنقل الاموال عند السفر - 00:08:38

طبعاً ما الذي يقوم مقام السوفتجة اليوم فالتحويلات من من بنكي ليست تحويلات وإنما البطاقات اللي هي تسمى بطاقات الصرف الآلي او غيرها يعني انت تودع المال مثلاً لدى بنك من البنوك وتأخذ هذه البطاقة - [00:08:56](#)

تستطيع بهذه البطاقة ان تصرف مالك من اي بلد في العالم من اي صراف آلي اسمى ايه تي ام او اي نقطة بيع تحمل شعار هذه البطاقة التي معك مثلاً لو اصدرت بطاقة من فيزا او من - [00:09:11](#)

اه مثلاً ماستر كارد او غيره من المنظمات العالمية نعم فإذا كان لديك البطاقة هذا الشعار فمعنى ذلك انك تذهب الى ابل اي بلد في العالم تذهب الى الهند مثلاً - [00:09:27](#)

فتدخل هذه البطاقة في الصراف الآلي اه يقوم هذا الصراف الآلي باخراج هذه النقود لك طبعاً كيف يخرج لك النقود هذه؟ في الواقع الامر ان تصرفها من صراف اه تابع لبنك هندي - [00:09:36](#)

وانت قد استصدرت هذه البطاقة من بنك مثلاً نفترض محلي مكي مثلاً في آماكنة او في جدة او ايا كان فا لما تصرف من هناك خالص البنك الهندي يقيد ان له على هذا البنك - [00:09:52](#)

الذى يصدر البطاقة مثلاً مئة دينار فإذا جاء شخص يحمل بطاقة من البنك الهندي هذا وصرفها في لدى البنك هذا المكي او بجدة يحصل العكس فهي نفس فكرة السوفتجة اللهم انها بشكل مطور مطور الكتروني اسرع - [00:10:05](#)

وصارت المقاصلة فيها اسرع. نعم. وصار الانسان يستطيع ان يقتضي امواله بشكل اسرع. طيب جميل التقاپض. التقاپض في التحويلات اه المالية المعاصرة كيف يكون التقاپض من بلد الى بلد؟ اي نعم. الاصل في التحويلات المالية - [00:10:22](#)

تتم باشكال عديدة. يعني لما كنا نتكلم عن السوفتجة مثلاً ما حكمها الشرعي هي نوع ارظ يدفع ببلد ويستوفي ببلد اخر وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى له آفنتوى بجواز مثل هذا العمل السوفتجة - [00:10:41](#)

موجودة في مجموعة الفتاوى رحمة الله تعالى باعتبار انها قرض يرد بمثله دون زيادة قد تتخذ شكلاً اخر غير صورة القرض وهذه الصورة السوفتجة اللي هي صورة البطاقات الصراف الآلي التي تستوفي بها من اي بلد في العالم - [00:11:02](#)

اذا لم يكن هناك فيه زيادة فلا مانع منه النوع الثاني او الشكل الثاني من اشكاله ان يكون هناك اجرة للتحويل وهذا اه في بعذ اه اشكال التحويلات - [00:11:20](#)

مثلاً اه شخص مثلاً نفترض انه اه بمكة يريد ان يتحول الى شخص مثلاً اه المغربي فيذهب الى شركة التحويل المالي ويعطيهم المال الذي يريد ويقتضيه هو او وكيله في المغرب. نفترض ان شخص سيسافر الى هناك - [00:11:37](#)

يقتضيه هو او وكيله بالمغرب طيب مقابل اجرة يعني غير صفة القرض غير انه يقرظهم ثم يستوفي هذا القرض منهم ببلد اخر لا وانما يعطيهم هذا المال على ان يقوموا بنقله الى بلد اخر. يعني هذا المبلغ يعني مبلغ الرسوم او ما تسمى بالرسوم - [00:11:59](#)

التي آآ تعطى للبنك او تعطى مركز التحويلات المالية يعني هل المبلغ هذا يعني يكون اه جائز شرعاً؟ اي نعم. هذه الرسوم التي مقابل التحويل رسوم جائزة لانها نوع من الاجارة. لانها نوع من - [00:12:20](#)

هناك نوعان من التحويلات المالية بعث طبعاً لما نقسمها باعتبارات كثيرة قد تكون التحويلات اه في نفس البلد الى بلد اخر قد تكون مثلاً للشخص نفسه يقبضه وفي بلد اخر قد يكون يقبضها وكيله وهكذا - [00:12:35](#)

لكن هناك تقسيم مهم مؤثر علينا في الناحية الفقهية وهي هل هي بالعملة نفسها ام بعملة اخرى بمعنى انا ادفع المال هنا فرضاً اني سوف ادفعه بالدولار ووكيلي يقبضه في بلد اخر بالدولار - [00:12:50](#)

او هذا العملة نفسها عندنا نوع ثانٍ من التحويلات ان ادفع هنا بعملة فرضاً اني سوف ادفع بالريال واقبضها في بلد اخر بالدرهم او الدينار او الدولار او الجنيه والتحويل تحويل من عملة الى عملة صار عندنا اجتمع عندنا معاملتان - [00:13:06](#)

المعاملة الاولى معاملة اجارة مقابل التحويل والمعاملة الثانية معاملة صرف صرف ما هي الضوابط الشرعية لمعاملات الاجارة ان تكون معلومة والا يكون فيها غرر وجهالة فيكون رسوم التحويل والاجرة ومدة التحويل معلومة - [00:13:24](#)

طيب ما هي الضوابط الشرعية لعمليات الصرف ضابطها الشرعي ان يتم فيها التقابل ان يتم فيها التقارب باعتبار ان النقود قامت مقام الذهب والفضة وقد جاءت الاحاديث باشتراط التقابل في النقود - 00:13:46

كما جاء في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه في الصحيح لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين هذا دليل على عدم التفاضل ومما دل على التقابل مثلا حديث ابي سعيد الخدري وحديث عبادة - 00:14:06

هاء بها ويدا بيد. طيب كيف يكون التقابل ؟ يعني اذا كان في آآ في البنك او في مراكز التحويل يعني كيف يكون التقابل ؟ يعني اهل العلم حقيقة آآ لهم عدد من التوجيهات في طريقة التقابل في التحويلات المالية - 00:14:19

اوه من اهل العلم من وسع مرحلة التقابل لاجل اختلاف البلدان فيقول لا مانع ان يمتد المجلس لاجل اختلاف البلدان ما دام الطرفان يسعian في التسليم هذi طريقة لبعض اهل العلم فيقولون - 00:14:37

اذا كان هذا المتاجرة مثلا كالمتاجرة في العملات لا يوجد فيها تقابل تماما او لا يراد منها التقابل وانما يراد بها فقط المضاربة على فروق العملات فانه لا يجوز تأجيل التقابل - 00:15:00

لانه لا توجد حاجة لكن اذا كان هناك تجارة او تحويل او سلفة بمعنى ان المال سينتقل حقيقة وليس فقط على وجه المضاربة في الاسعار نعم بيكون السعر ثابت فيقولون انه يغتفر فيها التأخير في مجلس القبض - 00:15:15

ما دام ان الطرفين يسعون في التقارب لان بلدان العالم الان وتباعدها واختلاف اوقات العمل فيها وهمولاء مثلا وقتهم ليل وهؤلاء وقتهم نهار يعني اذا التأخير لا يأس به ان التأخير مثلا يقول الى يوم او يومي عمل لا مانع منه ما دام - 00:15:34

طرفان ستنتهي عمليتهم بالتقاطع هذا منهج بعض اهل العلم. المنهج الثاني حقيقة وهو اللي صار عليه مجمع الفقه الاسلامي قدر ان القيد المصرفي قبض فيقول ان عملية المصارفة في واقع الامر - 00:15:53

قد تمت بين العميل الذي اودع المال وبين البنك وان لم يسلمه هذا البنك مثلا العملة الاخرى بيده ولكن يقول ما دام البنك الذي امامه قد قيد هذه النقود بالعملة الاخرى لصالحه فان هذا القيد المصرفي قبض. وهذا قرار صدره مجمع الفقه الاسلامي - 00:16:11

آآ يعني منذ فترة طويلة وهو اعتبار القيد المصرفي قبضا اعتبار القيد المصرفي فيقول ما دمت قد دفعت الى البنك مثلا الريالات وقيد لك البنك دولارات فانك تعتبر قبضا لهذه الدولارات. واستلمت الايصال ايصال احسنت اعتبروا ان استلام الايصال قبض. القيد لصالحك هذا يعتبر بمثابة القبض - 00:16:32

كانوا يعني انا اضرب لك مثال اليوم انت لو مثلا تطلبي مثلا آآ مئة ريال فحولت حواله الى حسابك بمئة ريال بمجرد ايداعها في حسابك وتقيد لصالحك تصلك رسالة جوال انه تم ايداع مئة ريال في حسابك - 00:16:53

فهل انت تعتبر نفسك الان قد قبضت هذا المال مني اكيد نعم. ايوه فيقولون ان عرف الناس دل على انه قيد المصرف يعد قبضا هذi وجهة مجمع الفقه الاسلامي. يقول ان عرف الناس دل - 00:17:11

على ان قيد المصرف قبض فلذلك ما دام ان قيد المصري يعتبر قبضا فتحقق بذلك اه الشرط المشترط للخروج من عملية الربا وهو التقاوم في المجلس طيب اه وردنا سؤال صوتي نسمع اليه. نعم. وردنا سؤال صوتي عبر الواتساب من الاخ فلاح المطيري - 00:17:28

من السعودية نسمع اليه سويا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ آآ سؤالي بارك الله فيك مع كثرة عروض البنوك للبطاقات آآ بطاقات الفيزا والبطاقات الائتمانية - 00:17:48

ارجو جزاك الله خير توضح لنا ما الجائز منها وما الذي لا يجوز حتى تكون على بينة وبصيرة خاصة مع كثرة العروض وهذه اه اه البطاقات التي اه تعرضها البنك - 00:18:07

آآ وطلبات الناس ان يعرفوها وان يطلعوا عليها هل هي جائزة؟ او لها اشتراطات ومسائل ارجو ان يكون ذلك واضحا بارك الله فيك شيخنا يتكلم اقتراح المطيري عن البطاقات البنك الفيزا المستر كارد او ما ما شابهها. نعم. احكامها المتعلقة بها يا شيخ - 00:18:27 طيب اه يعني باسم الله الرحمن الرحيم الاحكام البطاقات اشكالها عديدة آآ لكن سنتكلم عنها من ناحية الشرعية اه البطاقات

اـه تنقـسم الى نوعـين بـطـاقـات اـقـراـظـية مـن الـبـنـوـك وـبـطـاقـات لـيـس فـيـها قـرـظ مـن الـبـنـوـك - 00:18:54

الـبـطـاقـات الـاـقـراـظـية بـمـعـنـى اـن هـذـه الـبـطـاقـة اـذـا كـان رـصـيدـك صـفـر فـاـن الـبـنـك يـقـرـضـك اـمـوـالـا تـسـتـخـدـمـها مـثـلا فـي الـشـرـاء او فـي مـن خـلـال الـصـرـاف الـاـلـي او مـن خـلـال الـشـرـاء مـن نـقـاطـ الـبـيـع - 00:19:17

الـبـطـاقـات الـتـي لـا تـقـرـضـ هي مـثـلا مـثـلـ بـطـاقـاتـ الـفـيـزا مـسـبـقـةـ الدـفـعـ مـثـلاـ ان تـعـطـيـ الـبـنـكـ مـثـلاـ الـفـرـيـالـ اوـ الـفـدـوـلـارـ ثـمـ تـسـتـهـلـكـهاـ الـىـ انـ تـنـتـهـيـ وـتـقـفـ.ـ نـعـمـ.ـ حـتـىـ تـوـدـعـ مـاـلـاـ مـرـةـ اـخـرـىـ - 00:19:31

مـثـلـ الـبـطـاقـاتـ الـلـيـ هيـ تـسـمـىـ بـطـاقـاتـ السـحـبـ مـنـ الرـصـيدـ تـسـمـىـ بـالـلـغـةـ الـاـنـجـلـيـزـيـةـ دـيـبـيـتـ كـارـدـ يـعـنـىـ اـنـهـ اـهـ يـسـبـحـ الـاـنـسـانـ مـنـ رـصـيدـهـ فـاـذـاـ وـصـلـ رـصـيدـهـ صـفـرـ تـوـقـفـتـ الـبـطـاقـةـ يـعـنـىـ تـعـتـبـرـ كـانـهـ مـثـلاـ اـهـ مـثـلـ الـحـسـابـاتـ الـجـارـيـةـ مـثـلاـ نـعـمـ هيـ قـرـبـةـ - 00:19:50
الـاـجـابـةـ لـلـاـخـ اـهـ فـلـاحـ عـلـىـ يـعـنـىـ آـآـ اـقـسـامـ اـولـاـ نـقـولـ الـبـطـاقـاتـ الـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهاـ قـرـضـ مـنـ الـبـنـكـ وـاـنـمـاـ هيـ مـثـلاـ مـثـلـ بـطـاقـةـ الـحـسـابـ الـجـارـيـ الـذـيـ اـوـدـعـتـ فـيـهـ نـقـداـ اـهـ مـثـلـ الـبـطـاقـةـ الـمـدـفـوعـةـ مـسـبـقـةـ يـعـنـىـ الـبـنـكـ لـاـ يـقـرـضـ مـاـلـاـ - 00:20:11

فـهـذـهـ الـبـطـاقـاتـ جـائـزـةـ لـانـهـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهاـ قـرـضـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهاـ فـائـدـةـ عـلـىـ الـقـرـضـ لـانـهـ لـاـ يـوـجـدـ قـرـضـ اـصـلـاـ هـذـاـ النـوـعـ الـاـولـ - 00:20:32

مـنـ الـبـطـاقـاتـ النـوـعـ الـثـانـيـ مـنـ الـبـطـاقـاتـ وـهـوـ الـبـطـاقـاتـ الـتـيـ يـوـجـدـ فـيـهاـ اـقـرـاظـ - 00:20:48
مـنـ الـبـنـكـ الـذـيـ اـصـدـرـهـ فـهـنـاـ نـقـولـ بـاـخـتـصـارـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ قـرـضـ الـذـيـ يـقـرـضـهـ الـبـنـكـ بـفـائـدـةـ فـاـنـ هـذـهـ الـبـطـاقـةـ لـاـ تـجـوزـ وـاـذـاـ كـانـ الـقـرـضـ

الـذـيـ يـقـرـضـهـ الـبـنـكـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ فـاـنـ هـذـهـ الـبـطـاقـةـ جـائـزـةـ - 00:20:48

00:21:12

الـبـنـوـكـ عـلـىـ حـمـلـةـ الـبـطـاقـاتـ الـاـقـراـظـيـةـ ثـلـاثـةـ اـشـكـالـ مـنـ الـفـائـدـةـ الـشـكـلـ الـاـولـ وـرـسـومـ اـصـدـارـ الـبـطـاقـةـ وـتـجـديـدـهـاـ السـنـوـيـ مـنـ الرـسـومـ
تـعـتـبـرـ الرـسـومـ السـنـوـيـةـ.ـ الرـسـومـ السـنـوـيـةـ.ـ نـعـمـ اـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الرـسـومـ تـتـجـاـوـزـ التـكـالـيفـ الـفـعـلـيـةـ - 00:21:39

لـاـصـدـارـ الـبـطـاقـةـ فـهـيـ فـوـائـدـ مـحـرـمـةـ النـوـعـ الـثـانـيـ مـنـ الـفـوـائـدـ الـذـيـ تـأـخـذـهـ الـبـنـوـكـ هوـ الـفـوـائـدـ عـنـ التـأـخـرـ فيـ السـدـادـ اوـ عـنـ اـعـادـةـ جـدـولـ
الـمـدـيـوـنـيـةـ اـيـ نـعـمـ.ـ سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الـفـوـائـدـ بـاـسـمـ غـرـامـاتـ التـأـخـيرـ - 00:22:03

اوـ تـمـتـ اـعـادـةـ جـدـولـةـ الـمـدـيـوـنـيـةـ بـاـسـمـ التـوـرـقـ اوـ بـدـوـنـ تـوـرـقـ فـاـنـ هـذـهـ مـمـنـوـعـةـ وـتـعـدـ مـنـ الـفـوـائـدـ الـمـحـرـمـةـ شـرـعـاـ اـيـ نـعـمـ لـانـ لـاـ يـجـوزـ قـلـبـ
الـدـيـنـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ وـلـوـ كـانـ بـاـسـمـ التـوـرـاـ - 00:22:23

الـنـوـعـ الـثـالـثـ مـنـ الـفـوـائـدـ الـتـيـ تـتـحـصـلـ عـلـيـهـ الـبـنـوـكـ فـيـ هـذـهـ الـبـطـاقـاتـ هـيـ مـاـ تـأـخـذـهـ مـنـ زـيـادـةـ مـقـاـبـلـ السـحـبـ الـنـقـدـيـ مـنـ الـصـرـافـاتـ
الـعـادـيـةـ فـاـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ زـيـادـةـ الـتـيـ تـأـخـذـهـ الـبـنـوـكـ مـقـاـبـلـ - 00:22:40

الـسـحـبـ الـنـقـدـيـ اـذـاـ كـانـتـ تـقـاـبـلـ التـكـالـيفـ الـفـعـلـيـةـ فـهـيـ جـائـزـةـ وـاـنـ كـانـتـ اـكـثـرـ مـنـ التـكـلـفـةـ الـفـعـلـيـةـ فـهـيـ مـحـرـمـةـ وـمـمـنـوـعـةـ طـيـبـ مـمـكـنـ
يـقـوـدـنـاـ السـؤـالـ هـذـاـ الـىـ الـىـ سـؤـالـ؟ـ لـاـكـنـ كـانـ الـخـصـ نـعـمـ تـفـضـلـ.ـ نـقـولـ اـنـ هـذـهـ الـبـطـاقـاتـ الـاـقـراـظـيـةـ - 00:22:58

تـجـوزـ بـثـلـاثـةـ شـرـوـطـ وـلـاـ تـجـوزـ اـذـاـ كـانـتـ فـيـهـ فـائـدـةـ تـجـوزـ بـشـرـطـ الاـ يـكـوـنـ فـيـهـ اـعـادـةـ جـدـولـ لـلـمـدـيـوـنـيـةـ وـلـاـ غـرـامـاتـ تـأـخـيرـ تـامـاـ.ـ سـوـاءـ كـانـ
بـتـوـرـقـ اوـ بـغـيـرـ تـوـرـقـ غـرـامـةـ تـأـخـيرـ اوـ بـدـوـنـ غـرـامـةـ تـأـخـيرـ يـعـنـىـ غـرـامـةـ تـأـخـيرـ اوـ غـيـرـهـ اوـ سـمـيـتـ بـمـسـمـيـاتـ عـدـةـ رـسـومـ اوـ رـسـومـ اـذـاـ صـارـ
هـنـاـكـ عـنـدـ التـأـخـيرـ - 00:23:19

زـيـادـةـ فـعـمـنـ ذـلـكـ اـذـاـ بـلـغـ لـاـ تـجـوزـ لـانـ رـبـاـ الـجـاهـلـيـةـ الـذـيـ نـزـلـ الـقـرـآنـ بـتـحـرـيـمـهـ هوـ اـنـ يـقـولـ المـدـيـنـ لـلـدـائـنـ اوـ يـقـولـ الدـائـنـ لـلـمـدـيـنـ
زـدـنـيـ اـنـظـرـكـ يـعـنـىـ سـوـفـ اوـ خـرـ السـدـادـ مـقـاـبـلـ اـنـ تـزـيـدـ الـمـبـلـغـ.ـ لـانـ نـفـسـ سـمـيـتـ الـزـيـادـةـ رـسـومـ اـيـاـ.ـ اـرـبـاحـ.ـ اوـ اـرـبـاحـ اوـ
اـيـاـ كـانـ.ـ مـاـ دـامـ اـنـ - 00:23:43

الـمـدـيـنـ تـزـيـدـ عـلـيـهـ كـلـمـاـ تـأـخـرـ فـيـ السـدـادـ شـهـرـاـ تـزـيـدـ.ـ الشـهـرـ الـاـخـرـ تـزـيـدـ.ـ الشـهـرـ الـذـيـ يـلـيـهـ تـزـيـدـ فـهـذـاـ مـمـاـلـلـ لـلـرـبـاـ الـجـاهـلـيـةـ الـمـحـرـمـةـ شـرـعـاـ
الـشـرـطـ الـثـانـيـ لـجـواـزـ الـبـطـاقـةـ الشـرـطـ الـاـولـ الـاـيـكـوـنـ فـيـهـ زـيـادـةـ عـنـدـ التـأـخـيرـ.ـ لـوـ بـاـيـ مـسـمـيـ - 00:24:08

وـالـثـانـيـ اـنـ تـكـوـنـ رـسـومـ اـصـدـارـهـ وـرـسـومـ السـنـوـيـةـ التـجـديـدـهـ لـهـ وـفـقـاـ لـلـتـكـلـفـةـ الـفـعـلـيـةـ فـقـطـ مـاـ تـكـوـنـ فـوـائـدـ مـبـطـنـةـ مـقـدـماـ الـثـالـثـ اـنـ

تكون رسوم السحب النقدي وفقاً للتكلفة الفعلية والا تكون فيها فوائد مبطنة - 00:24:28

نعم فالبطاقة التي تجتمع فيها الشروط الثلاث هي والبطاقات حقيقة التي تجتمع فيها هذه الشروط ثلاث قليلة جداً ببطاقات التي تجتمع فيها يعني قليل لأن كثير من البنوك الغالب عليها أنها لا تقدم هذه الخدمة وهذه البطاقة إلا رغبة - 00:24:47

في الاسترداد والزيادة سواء كان عند التأخير أو عند الاصدار أو عند طيب السحب سنعود أيضاً لبعض المحاور حول البطاقات الفيما أو البطاقات المسبيقة الدفع ولكن بعد الفاصل مشاهدينا الكرام نستأنسكم في فاصل قصير أبقونا معنا - 00:25:05

الذهب ذلك المعدن النفيس الذي يتحلى به النساء ويحرص الناس على اقتنائه ويتدالونه بيعاً وشراء فحرص الشرع على ضبط تداوله وكيفية بيعه وشرائه. ونبه على ما يقع فيه من مخالفات. فالذهب من - 00:25:25

اصناف الربوية التي لا بد في بيعها من امرين. التمثال في الکمية وقبض المبيع والثمن في نفس المجلس فلا يجوز بيعها إلا يداً بيد ومثلاً بمثل. كما جاء في الحديث - 00:25:54

وعليه فلا يجوز بيع الذهب بالدين ولا بالتقسيط. بان يدفع بعض الثمن ويؤجل الباقى. لمخالفته شرط التقادب ولا يجوز تبديل الذهب القديم بالجديد مع دفع اجرة التصنيع او فرق السعر لمخالفته شرط التمثال. والطريقة - 00:26:11

صحيحة ان يبيع الذهب القديم ويقبض ثمنه ثم يشتري الذهب الجديد ويدفع ثمنه ولا يجوز للصائغ ان يشترط على باع الذهب المستعمل ان يشتري منه الذهب الجديد. لانه حيلة على الريا - 00:26:32

ومن المخالفات شراء الذهب ببطاقة الائتمان غير المغطاة. لأنها قرض الربوي. ويجوز شراؤه ببطاقة وطاء لتحقيق شرط التقادب ومنها التعامل ببورصة الذهب لانه نوع من المقامرة اذا لا يتمكن العميل من قبض الذهب - 00:26:51

ومن المخالفات في بيع الذهب بيع انواع الحلي المخصصة للبس الرجال لأن لبس الذهب محرم على الرجال. فيكون بيعه من التعاون على الاتم والعدوان. قال تعالى البر والتقوى ولا تعاونوا على الاتم والعدوان. واتقوا الله ان - 00:27:13

ان الله شديد العقاب اهلاً وسهلاً بكم مشاهدينا الكرام من جديد توقفنا في قبل الفاصل عن احكام البطاقات الائتمانية وبعض الاحكام المتعلقة بها ذكرنا ما يخص العميل. شيخنا نتكلم الان ما يخص بالتجار. يعني استكمالاً للسؤال الاخ فلاح العتيبى - 00:27:40

آآ طيب حكم التاجر صاحب المحل هل يجوز ان يأخذ مثل ما آآ هذه الاجهزه فلاح المطيري؟ نعم. نعم التاجر الان ما سبق من شروط وبيان هو في حق العميل لانه هو المفترض لهذا المال - 00:28:14

نعم آآ انا اقول لا يجوز لك ان تفترض الا ان تفترض قرضاً لا فائدة فيه واما القرض المحمل بالفوائد الربوية فهذا لا يجوز اما بالنسبة للتاجر الذي يبيع سلعة - 00:28:30

فأخرج العميل له بطاقة يسدد بها الثمن التاجر مباشرة سوف يستلم الثمن الذي اه مرر العميل يعني مثلاً نفترض ان هذا العميل قد اصدر بطاقة من البنك الف ان التاجر سوف يستلم هذا النقد مباشرة - 00:28:51

التاجر حقيقة لا اشكال ان يقبل اي نوع من انواع البطاقات يسدد ثمنه ثمن البيع به ولا ينبغي اصلاً ولا يحتاج ان يسأل فيقول هل انت قد افترضت هذا الثمن - 00:29:12

بقرض شرعي او افترضته بقرض ربوى؟ وهل هذه البطاقة يعني مسبقة الدفع او ليست مسبقة الدفع لا يلزمه لانه قد باع مثلاً هذه السلعة باي مثلاً بمئة دولار قبظ المئة دولار - 00:29:28

وانما يقع الاتم في واقع الامر ويقع حكم الاباحة والتحريم على من افترض هذا المال هل افترضه بفائدة؟ او افترضه بدون فائدة؟ نعم ولكن فرض انه افترض هذا المال ثم سدد به ثمن سلعة فهنا لا يؤثر على التاجر - 00:29:42

الذى قبض الثمن لا يؤثر عليه ان الطرف المقابل قد افترض هذا المال بربا او بدون ربا. طيب نأخذ نأخذ اتصال اتصال من آآ اهلاً اهلاً بك ابراهيم من تشناد. تفضل - 00:30:00

اهلاً وسهلاً السلام عليكم. السلام ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته تفضل يا ابراهيم عندي سؤال في تحويل التحاويل المالية. نعم تفضل يا ابراهيم شيخنا شيخنا مثل الناس مثلاً آآ ناس قاعدين في نفس البلد التحويل في نفس البلد مثلاً من ينتظر الى

نعم نعم وفي نفس العلة مثلا في نفس العلة قائلًا أي نعم سؤالك عن التحويل في نفس البلد آآ من مكان إلى مكان في نفس البلد وبنفس العملة في نفس الدولة في نفس الدولة نفس واحد يجي لظلم محتاج يجي لزول يجي يقول لي أنا داير قروش المنطقة الفلاحية ويقولها - 00:30:40

عندى قروش لكن تدفع مثلا تدفع مئة ريال مقابل عشان تستلم القرش في المنطقة الفلاحية اي نعم يعني مثلا اثنين موجودين في تشاراد في نفس المدينة - 00:31:04

فيقول شخص آخر أنا أوصل لك المبلغ هذا بحيث إنك تدفع لي زيادة مئة ريال كده؟ نعم. واضح. طيب واضحة واضحة يا شيخ. واضح. واضح يا إبراهيم. أيه أخونا إبراهيم يعني مثل هذه الصورة هذي نتكلم عنها - 00:31:18

الآن لا يوجد في هذه المسألة صرف لأن العملة نفسها وإنما يوجد فيها أجارة فهذه المئة ريال الذي يظهر الله تعالى أنها جائزة لأنها نوع رسوم تحويل أجرة كانوا يقولون نعم أنا أسلمك في المكان الفلاحية أو في البلد الفلاحية - 00:31:35

مقابل أن بمقابل أن تدفع لي أجراً قدرها مئة ريال. يعني هذه هي هذا معنى الأجرة على نقل المال يعني معناه أن الحكم فيها جائز. نعم الحكم فيها جائز لأنها أجارة على نقل المال. نعم. أجارة على نقل المال. طيب معنا أيضًا بس في - 00:31:53

لا بأس الاتصال الثاني حتى لا ينقطع الخط. معنا أيضًا بلال من الجزائر. أهلا وسهلا بك بلال السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. تفضل. عندي سؤال أه فقط. تفضل يا بلال - 00:32:12

في فيما يخص الحساب الجاري للبنك. هل يجوز أو لا يجوز الحساب الجاري نعم. للبنك. هل يجوز أو لا يجوز؟ طيب. طيب اسمع الاجابة الآن يا شيخ طيب نجيبك يا أخ بلال بس نريد أن نكمل اجابة الأخ إبراهيم - 00:32:26

أه من المهم الآن لما يأخذ الشخص الذي يحول هذا المال أو ينقل هذا المال آآ يأخذ من هذا الشخص سوف يأخذ من العميل مئة ريال مقابل التحويل فهو عليه الآن نحن نطبق أحكام الأجرة. وعليه مسؤوليات الأجير - 00:32:45

معنى أنه يلزم نقل هذا المال وفقاً للمدة المحددة والتاريخ المحدد والمكان المحدد الذي اتفقا عليه هذى يعني تكون حكمها حكم الأيجار وليس هنا مسألة الصرف واردة لأن كما ذكر أخونا إبراهيم أنها بنفس العملة - 00:33:07

اما أخونا بلال الذي يسلم الجزائر عن حكم الحساب الجاري الحساب الجاري هو حساب يودع الإنسان في امواله لدى البنك ويمكنه سحبها متى شاء اذا كان هذا الحساب بدون فوائد بدون زيادات فانه جائز - 00:33:27

واما اذا كان البنك يعطي فوائد فوق المال الذي اودعه فان هذا لا يجوز والانسان عليه ان يعني في حال وجود بنك يقدم الفوائد لينتقل الى بنك اخر لا يتعامل بالفوائد - 00:33:47

طبعاً هناك أه حسابات فيها مزايا الحسابات الجارية تقوم بشكل استثماري على المضاربة هذى حسابات جائزة اما الحسابات القروض الربوية فهذه لا تجوز اذا صار الحساب الجاري بلا فوائد فهو جائز - 00:34:04

وان كان بفوائد مضمونة فهذا لا يجوز وان كان قائم على الاستثمار بالمضاربة التي لا يكون فيها ظمان لرأس المال ولا للربح فان هذا جائز نعم ايضا معنا عاشر من الجزائر - 00:34:25

تفضل يا عاشر سلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته أه سلفت مالا من صديق الليل في فرنسا اتفقت معه على ان ارجعه له في الجزائر بقيمة الدماغ على حساب قيمة السبت عندنا - 00:34:39

اعد السؤال الله يحفظك بلغة اوضح بالأوروبي في فرنسا استلتفت سلف منه بالأوروبي واتفقنا مع هؤلاء ان اذا رجع الى الجزائر ارجعوا له بالدينار على قيمة الصرف ادنى على قيمة الصرف. صرف عندنا. يعني على قيمة الصرف في يوم الرد يعني حين يرد - 00:34:58

انا اشير له بالدينار عندنا نعم لكن باي سعر صرف على حساب قيمة السبعين الوقت الذي يرجع فيه. بالوقت الذي يتم الرد فيه؟ نعم حسبت قيمة الدينار في بلدنا - 00:35:24

اي انا واظح لكن الان نفترض انك انت اخذت منه الاورو في في رمضان مثلا في رمضان وكان سعر الصرف مثلا واحد الى اثنين
ثم ردت له المال في شهر الحج - 00:35:39

وكان سعر الصرف واحد الى ثلاثة فما هو سعر الصرف الذي في يوم الرد ام هو سعر الصرف
الذى في يوم الاقراض السلف - 00:35:56

طيب لو لو تشرح نعم الصورة احنا اتفقنا على ان عندما ارسله المال على حساب قيمة الدينار في اليوم الذي يرجع فيه. في اليوم
الذى نعم طيب اخي الكريم يعني بسم الله - 00:36:12

الان من افترض مالا بعملة من العملات فانه الاصل الاصل ان يرد القرض بالعملة التي افترض بها فمثلا افترض بالاورو الاصل انه يرد
الاورو او باليورو. طيب اذا اتفقا حين الرد ان يرد له بعملة اخرى - 00:36:26

بسعر الصرف في ذلك الحين فهذا جائز في يوم الرد واما اذا اتفقا على سعر صرف مسبقا مقدم اتفقا قال انا خلاص انا افترض انا اخذ
منك الان الف اورو واردها لك مثلا - 00:36:51

اه عشرة الاف اه مثلا دينار جزائري بعد ستة اشهر. فنقول هذا ممنوع لان هذه مصارفة مؤجلة ولكن اذا اخذت منه اليورو اليوم وقلت
له انا سوف ارد لك الالف يورو بعد شهرين او ثلاثة اشهر - 00:37:08

وان شئت ان ارد لك في ذلك الحين ما يعادلها القيمة الجزائرية مثلا او غيرها من العملات فلا مانع بقيمة الالف يورو دون زيادة او لا
نقصان. في ذلك الحين. بنفس سعر الصرف في نفس اليوم. في نفس سعر الصرف في نفس اليوم الذي ترد فيه - 00:37:29
جميل ويكون الاتفاق على ذلك في حينه. يعني بمعنى ان يكون المقترض له الخيار ان يرد باليورو او يرد الدينار الجزائري يرد باليورو
الف دينار او يرد له ما يعادلها بالدينار الجزائري في ذلك الحين - 00:37:49

ولكن اذا تم الاتفاق على سعر صرف مسبقا فهذا معناه انا خرجنا من دائرة القرض ورده الى دائرة مصارفة مؤجلة نعم ان شاء الله
الجواب واضح يا اخ عاشور ان شاء الله اتضحت اه شakra يا عاشور على سؤالك وعلى مشاركتك - 00:38:08

اه نأخذ اه السؤال التفاعلي يعني اه يعني لعلنا نفيد الاخوة الاصل في الجواز رد القرض بعملة اخرى اذا اتفقا على ذلك في حينه بسعر
يومه هو ما جاء في يعني حديث ابن عمر - 00:38:30

قال اه كنت ابيع الابل بالدرارهم واقتضي بالدناير وابيع بالدناير واقتضي بالدرارهم سئل عن ذلك فقال لا بأس ما لم تتفرقا وبينكما
شيء لا بأس ما لم تتفرقا وبينكما شيئا وفي بعض الفاظ الحديث لا بأس بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء. في بعض الالفاظ لا
بأس بالقيمة - 00:38:47

والحديث مروي مرفوعا وموقوفا والمرفوع فيه ضعف والموقوف اصح فهذا يدلنا على ان المقترض بعملة يجوز له ان يرد بعملة
اخري اذا اتفقا على ذلك حين الرد ويكون بالسعر فاذا صار المقترض بالخيار ان يرد باليورو او يرد - 00:39:15
يرد الف يورو نفس الذي افترضه دون زيادة ولا نقصان او يرد له الكمية المعادلة لها في ذلك الحين بعملة اخرى اذا اتفقا على ذلك في
حينه فلا بأس بذلك والله تعالى اعلم - 00:39:35

نعم نأخذ بعض الاسئلة التي وردتنا في وسائل التواصل الاجتماعي عن اه سؤال البرنامج التفاعلي سؤال الحلقة هل لديك سؤال او
استشارة حول التحويلات المالية المعاصرة التي ذكرناها وشرحنا اه جزاكم الله خير عن معناها - 00:39:47
اه وردنا اه سؤال يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه سؤالي عند تحويل العملة من دولة الى دولة تتم في البداية مصارفة ثم
حالة. فهل المصارفة الاولى تعد تقابل حكميا - 00:40:04

فهل ذكرنا آذكينا يا شيخ ولكن نعيده؟ يعني نعيده لا بأس يعني تلخيصا للاخ الكريم جوابا للاخ الكريم لاهل العلم في ذلك منهجا.
المنهج الاول يقول انها قبظ حكمي - 00:40:18

وهذا مشى عليه قرار المجمع الفقه الاسلامي بالقيد ان القيد المتصفي يعتبر قبضا حكميا وبالتالي فهو قبض حكمي والمنهج الثاني
يقول انه لم يحصل هناك تقابل ولكن يغتفر التأخير في التقابل يوما او يومين لاجل تباعد البلدان ما دام الطرفان - 00:40:31

يعني في تسليم المال نعم والسؤال الثاني يقول حكم تحويل العملة من دولة الى دولة اخرى ولكن عن طريق التجار اصحاب محلات التجارية فهو يأخذ منك المبلغ حالا ثم يستلم اخوك في الدولة الاجنبية ولكن هذا الاستلام ربما كان بعد يوم او يومين ولا يكون في نفس الوقت فهل يعد هذا - [00:40:49](#)

تقابل يعني الاصل ان يتم في نفس الوقت وذكرنا انه لاهل العلم في التأخير هذا يعني طريقة الطريق الاول انه يغتفر التأخير لاجل تباعد البلدان واختلاف الاوقات والليل والنهار ما دام الغرض هو التسليم فلا مانع. يتكلم عن محلات تجارية مثلا. ايه نعم. صاحبه في محل صحيح. يستلم المحل تجاري. ايوه هذا الحكم نفسه - [00:41:11](#)

نعم ايه ولكن المحلات التجارية لا ينطوي عليها قرار مجمع الفقه الاسلامي باعتبار القيد المصرفي قبضا لان قرار مجمع الفقه الاسلامي خصه بالمصارف المرخصة الحكومية باعتبار أنها بنوك قوية فقال ان قيدها يعتبر قبضا واما قيد التجار فلا يعد قبضا. والله تعالى. اي [نعم - 00:41:39](#)

السؤال يقول ما المقصود بالتحويلات المالية واجبنا عليها؟ هل تعني المعاملات المالية كالبيع او الشراء فان كان كذلك فيرجى توضيح قولنا فصلا في البيع بالتقسيط على زيادة ثمن يعني مع زيادة الثمن اذا كان بالتقسيط مع زيادة في الثمن جائز لا مانع منه شرعا - [00:41:59](#)

المهم ان يتتفقوا على سعر البيع بشكل واضح واقساط واضحة معلومة. فإذا كان الثمن معلوما والمبيع معلوما واجال البيع معلومة ومحددة والسلعة موجودة ومقبوضة وهذه السلعة مملوكة للبائع ونقلها الى المشتري فلا يوجد من في هذا مانع شرعا - [00:42:21](#)
نعم طيب عيسى باشا يقول ما رأي فضيلتكم في البيع بالمرابحة الذي تقوم به بعض البنوك وكذلك ما يسمى اليوم بالبنوك الاسلامية المنتشرة عندنا. كما ذكرت. [الجزائر طبعا. اذا صار البيع - 00:42:43](#)

الذي البنك البائع اذا صار مالكا للسلعة وباع هذه السلعة المعلومة بثمن معلوم واجال معلومة محددة ومتافق عليها من البائع هذا جائز لكن لو قال البنك لو باع البنك ما لا يملك - [00:43:00](#)

هذا لا يجوز لو كانت الاجال غير معلومة فهذا لا يجوز. لو قال له ان الثمن مثلا اتفقنا على ان الثمن سيكون مثلا مئتين اه دولار ولكن لو تأخرت في السداد ستزيد عليك - [00:43:18](#)

مم. بغرامة عشرة او عشرين نقول هذا لا يجوز. الغرامة هي هي الربا. نعم. الغرامة لا تجوز. نعم. الغرامة على الديون النقدية لا تجوز لكن اذا قال له انا سوف ابيعك هذه السلعة وهي مملوكة عندي - [00:43:31](#)
وبغض النظر انا اشتريتها بمئة وخمسين اربد ان ابيعك اياها بمئتين تسددي في السنة الاولى مئة وفي السنة الثانية مئة فلا مانع من هذا ولكن لو قال له - [00:43:46](#)

وكل ما تأخرت سوف ازيد عليك او لو تأخرت في دفع المبلغ فان عليك غرامة قدرها عشرين او خمسين نقول هذا ربا لا يجوز ربا صريح يعني اي نعم لكن ما دام الثمن معلوما والسلعة معلومة والبيع معلوم والسلعة مملوكة للبائع البنك البائع - [00:43:57](#)
هذا جائز ان شاء الله تعالى. هذا نوع من انواع البيع المباح اين آآ ايضا آآ وردنا سؤال اه عن طريق واتس اب البرنامج يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:44:13](#)

محمد عمارة من مصر هل يجوز شراء سيارة من معرض سيارات ويكون السداد عن طريق البنك يمكن خارج موضوعنا شوية لكن لو تجيز السؤال سوى اخانا الكرييم محمد عمارة نقول - [00:44:26](#)

اذا صار البنك هو الذي يشتري السيارة ثم يبيعها لك اه ويربح في ذلك فلا مانع او البنك يشتري السيارة ثم يؤجرها عليك ايجاره منتهية بالتمليك فلا مانع. نعم. واما كون الانسان - [00:44:41](#)

آآ يذهب الى المعرض وهو الذي يشتري وفقط يأخذ من البنك نقودا بزيادة فهذا لا يجوز والله تعالى اعلم طيب ايضا سؤال آآ يقول ما حكم اخذ رسوم مقابل تحويل رصيد الجوال - [00:44:58](#)

شخص اخر اه يعني هذه معاملة موجودة احيانا يصير ان الانسان في البطاقات مسبقة الدفع او في غيرها آآ يكون عنده اه رصيد

للبطاقة مثلا يعادل مئه ريال فيتاج له من الشركة المشغلة - 00:45:14

ان يحول جزءا من هذا المبلغ او كل هذا المبلغ الى عميل اخر طبعا هذه الحالة اه الناس يقولون حول لي مثلا خمسين ريال او حول لي عشرة ريالات او حول لي عشرين ريال في واقع الامر هي ليست تحويل - 00:45:40

للمبلغ وانما هي تحويل منفعة المكالمات التي يمكن للطرف الاخر يعني هو في واقع الامر حول له دقائق اتصال قيمتها عشرة ريالات او قيمتها عشرون ريالا او قيمتها ثلاثون ريالا وهكذا. يعني تبادل المنفعة. اي فهي ليست يعني تحويلا نقديا - 00:45:55

فهي ليست تحويلا نقديا فهذا مثل هذا تحويل دقائق الاتصال التي تساوي قيمتها عشرة ريالات او عشرين ريال او مئة ريال لا مانع منه شرعا. لا مانع منه شرعا سواء كان باقل من السعر او اكثر من السعر او مثل السعر - 00:46:17

هناك معاملة اخرى وهي تحويل نقدى لان شركات الاتصالات بدأت تدخل في سوق التحويلات المالية النقدية اه سوق التحويلات المالية النقدية سابقا كان يعني يطبق من خلال التجار ثم صار من خلال البنوك ثم صار من خلال شركات متخصصة في الحالات المالية - 00:46:34

والان اه دخلت فيه شركات الاتصالات والانترنت فمثلا يوجد شركات اتصالات تقدم خدمة التحويلات النقدية للتجار. يعني تشتري هذا من التاجر بعشرة ريالات وتحول من خلال جوالك شركات الانترنت كذلك دخلت في سوق التحويلات المالية - 00:46:51

يعني آآ مثلا مثل آآ تسمى محفظة قوقل جوجل ونبت مثلا ولا اه من خلال اه الان يراد انه فيسبوك تطرح عملية جديدة فبدأت شركات الانترنت والاتصالات يعني تدخل في سوق التحويلات المالية - 00:47:09

والامر في هذا كما ذكرنا الظوابط الشرعية واحدة تمام وهي ان هذا التحويل ان كان بالعملة نفسها فهنا هذه اجارة ويجوز ان يكون بلا تمن يعني بدون اجرة يعني يجوز ان يكون مجانا ويجوز ان يكون باجرة - 00:47:29

وان كان فيها صرف فينبغي مراعاة ضوابط الصرف فيها وهي التقادب في المجلس كما ذكرناه في اول الحلقة طيب يا شيخ اللي هي حكم التعامل مع الواقع الالكترونيه زي الباي بال زي الشركات يعني المشابهة لها يعني ما حكم الا التعامل معها؟ يعني - 00:47:45
مانع من التعامل معها اذا تم ويدفع ويحول لها المال تحويل المال يتم بطرق كثيرة اما من خلال البنك اما من خلال العملات الالكترونية اما من خلال البطاقات الائتمانية اما من خلال عملات جديدة مستحدثة - 00:48:03

اه يعني كلها تحويلات مالية هذه لا اشكال فيها ولا يشترط فيها التقادب عند شراء السلع. يعني لما الانسان يشتري سلعة من الانترنت مثلا لا يلزم ان يتم التقادب في مجلس العقد اذا كان دفع المال بنقد - 00:48:21

متى يلزم التقادب اذا كان هناك مصارفة نقد بنقد او كان هناك شراء للذهب والفضة فهنا يلزم التقاوم. اما كل انسان يشتري جهاز كمبيوتر او جهاز جوال او مثلا اثاث او ملابس - 00:48:37

او ادوات تجميل مثلا ويدفع بموجلا او عند الاستلام او يدفع من خلال بطاقة ائتمانية فكل هذا لا مانع منه والله تعالى اعلم طيب شيخنا في خلال الدقائق او الدقيقة الاخيرة - 00:48:52

يعني رسالة او موجز لما اه ذكرناه في الحلقة عن التحويلات المالية يعني التحويلات المالية تأخذ اشكالا عده و اه دخلتها تسهيلات عديدة وسوف تدخل الان شركات الاتصالات والانترنت الكبيرة - 00:49:05

وتقدم يعني اتصور انا في السنوات القادمة ربما في الشهور القادمة ستقدم عملات جديدة تقوم بالتحويلات المالية في العالم بشكل اسلس واسرع خلاصه ضوابطها الشرعية انه اذا كان فيها مصارفة فلا بد ان يكون فيها تقابل في مجلس العقد - 00:49:23

وان لم يكن فيها مصارفة فالامر فيها اوسع ان الانسان يشتري سلعة ما بهذه النقود من خلال هذه التحويلات التي تقوم على شركات الاتصالات او الانترنت او التحويلات المالية او البنك او غيرها - 00:49:40

لكن آآ المهم في ذلك كله ان الانسان عليه ان يعني يحذر لان هناك شركات تقدم بعض خدمات التحويلات المالية وتتلاءب فربما انها تسرق الاموال ربما انها آآ تضع رسوم يعني تغش المتعاملين معها - 00:49:56

بطريقة او باخرى ينبغي الحذر منها والله تعالى اعلم. شكر الله لكم شيخنا منصور بن عبد الرحمن الغامدي على هذه الحلقة وعلى هذا

الاتراء المالية او ايضا الشكر موصول لكم انتم مشاهدينا الكرام على طيب - [00:50:15](#) -
المتابعة الى ان نراكم في حلقة قادمة من برنامج المال والحياة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته بها ازهرت
من معاني الوفاء. رياض التصافي ومرج الفخاء يجازى بها صانع المكرمات وفاء لذى الفضل صارت لهم - [00:50:28](#) -
دليل حياتي واسمى شعار دليل حياة واسمى شعار - [00:50:58](#)